كلامها عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر امها ولذا قال للاذرعي
والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجهان
اوجههما استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اي للام ثم بنات الاخوال ولو
لم يكن في نسائها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده
الاذرعي قال ابن القاسم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم
يزاد او ينقص لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لم يبعد وكون
ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له اذ ملحظ التقارب
موجود في الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان تعذر احداهما فنسا
بلدها ثم اقرب بلد اليها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر العربية بعربية
مثلها وامة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية
وبلدية وبدوية بمثلها ويعتبر مع ذلك سن وعفة وعقل وجمال ويسار
ونصاحة وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف
فمن شاركتهن في شيء منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة
لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات
فان اختصت عنهن بفضل بشيء مما ذكر زيد عليه او نقص منه
لا يليق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده ولو سامحت واحدة هي
مثال للندرة والقلة لا قيد من نسائها لم تجب موافقتها اعتبارا بغالبهن
نعم لو كان مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر
ولو خفضن كلهن او غالبهن للعشيرة اي الاقارب فقط اعتبر في حتم
دون غيرهم سوى مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردي
انهن لو خفضن لدنانتهن لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا كما قاله الماوردي
وكذا لو خفضن لذي صفة كشباب او علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر
المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره ومرادهن لو
اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا وينقص لا يقا بالاجل والاوجه كما
تفقهه السبكي وسبقه اليه العمراني انه اذا اعتاد التاجيل باجل

معين



معين مطرد جاز للولي ولوحا كما العقد به وذلك النقص الذي ذكروه
محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتدا
كان زوج الاب او الجد صغيرة وكانت عادة نسايها ان ينكحن بموجل
وبغير نقد البلد فانه يجوز له المجري على عادتهن وفي وطئ نكاح فاسد
يجب مهر مثل لا ستيفايه منفعة البضع ويعتبر مهرها يوم الوطئ اي
وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر ذلك فمهر واحد
ولو في نحو جنونة لاتحاد الشبهة في الجميع فلا نظر لكونها سلطته ام لا
خلافا لما حكاه الاذرعي عن ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطيات
فواضح والا بان كانت في بعض الوطيات سليمة سمينة مثلا وفي بعضها
بضد ذلك اعتبر مهرها في اعلا الاحوال لانه لو لم توجد الا تلك الوطية
لوجب ذلك العالي فان لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا قلت
ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر واحد لشمول الشبهة للكل هنا
ايضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد اداء المهر والاوجب لما بعد
اداية مهر اخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره وليشهد له ما مر
في الجان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخرى لما
بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية او مرتدة ما تت كذلك والمراد بالتكرر
كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضا الوطر مع تعدد الازمنة فلو
كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا اخرا فهو
وقاع واحد بلا خلاف اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطيات
وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك او بعد قضا
الوطر ثم عاد تعدد والا فلا فان تعدد جنسها كان وطيها بنكاح فاسد
بشر بظن انها امته او اتحد وتعددت هي كان وطيها يظنها زوجته ثم
انكشف الحال ثم وطيها بذلك الظن تعدد المهر لان تعدد ها كتعدد
النكاح ولو كرر وطئ مغصوبة غير زانية كنايمة او مكرهة او طاوعة
بشبهة اختصت بها كما قاله الزركشي او مكرهة على زنا وان لم تكن مغصوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)